المحاضرة السابعة

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يمُثّل العلاقة النفسية بين الجاني ومادّيات الجريمة ،والتي تبُينُّ أنّ الفعل المادّي للجريمة صادُرٌ عن إرادة إجرامية (آثمة) وأنّ الجريمة لها أصول نفسية تسُيطر على مادّياتها، والمبدأ يقضي بأنهّ "لا جريمة بدون خطأ". فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إمّا قاصدا مُتعمّدا عن وعي وإدراك وبنية اقتراف السلوك الإجرامي، وإمّا نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما له من إدراك وتمييز وحرية الاختيار، تؤكّد قدُرته على توجيه إرادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشرّ. لهدا سيتم دراسة هدا الركن من خلال صورتين :صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي وصورة الخطأغير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط

المطلب الأول : القصد الجنائي

ويشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجنح وبعض المخالفات ،غير انه بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده لم يقم بتعريفه على غرار باقي التشريعات الاخرى وانما اكتفى فقط باعطاء صوره . واما هدا الصمت اجتهد الفقه في اعطاء تعريف له فانقسم هدا الاخير الى فريقين :

الفرع الاول : المدرسة التقليدية

الفريق الاول ومتصدره الفقيه –قارو- وهو من رواد المدرسة التقليدية فقد عرفه على انه :-إرادة الخروج على القانون بعمل او امتناع وهو ارادة الأضرار بمصلحة يحميها القانون الدي يفترض العلم به عند الفاعل ومن خلال هدا التعريف يمكن القول ان القصد الجنائي هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم باركانها كما يتطلبها القانون وعليه يمكن حصر عناصر القصد الجنائي في عنصرين : اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر اركان الجريمة كما يتطلبها القانون ..

اولا : اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة

إرادة السموك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك و يرغب فيو ويفترض عممو بماهية ذلك الفعل و خطورته على الحقوق التي يحميها القانون ،رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك االإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم المهمة. فعلى سبيل المثال قيادة السيارة بسرعة فائقة مما ادى الى قتل راجل فان النتيجة لم تتجه اليها ارادة السائق وان اتجهت مند البداية الى مخالفة الانظمة فهنا لا تقوم المسؤولية عن جريمة القتل العمد لان ارادة الجاني لم تتجه الى ازهاق الروح

ثانيا : العلم بتوافر اركان الجريمة

لا تكفيارادة الجاني في تحديد القصد بل يجب ان يتحقق العلم بتوافر اركان الجريمة كما يتطلبها القانون ويقصد بالعلم هنا ادراك الامور على نحو صريح مطابق للواقع من ثم ينبغي ان يعلم الجاني بان اركان الجريمة متوافرة لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بجهل القانون.

الفرع الثاني : المدرسة الواقعية

من انصارها الفقيه –فيري- ويرى ان النية ليست ارادة مجردة و انما هي ارادة محددة بسبب او بباعث ومن ثم يتعين تحليل الباعث و البحث ادا كان اجتماعيا ام لا ، ولا يكون الفعل معاقبا الا ادا كانت الغاية منه مخالفة للنظام العام الاجتماعي

الفرع الثالث :صور القصد الجنائي

قد يكون القصد الجنائي عاما وقد يكون خاصا ،كما قد يكون بسيطا او مشددا وقد يكون محددا او غير محدد وقد يكون مباشرا او غير مباشر أي محتملا

اولا :القصد العام والقصد الخاص

يتمثل القصد العام في انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهى عنه، اما القصد الخاص يتمثل في الغاية التى يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي

ثانيا :القصد المحدد و غير المحدد

يكوم القصد محددا عندما يعقد الجاني العزم على ارتكاب جناية او جنحة معينة كالقتل مثلا ، ويكون غير محدد عندما تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل اجرامي غير مبال بشتى النتائج التى تنتج عن فعله

ثالث : القصد البسيط و القصد المشدد

يختلف القصد في درجة الخطورة مما يؤثر على الوصف و الجزاء فيميز الفقه بين القصد البسيط و القصد المشدد الدي يقصد به سبق الاصرار و الترصد اللدين يشددان الوصف و العقاب

رابعا : القصد المباشر و القصد غير المباشر

القصد المباشر يتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر اركانها التى يتطلبها القانون ويكون غير مباشر ويسمى الاحتمالي عندما يقدم الجاني على نشاط اجرامي معين فتتحقق نتيجة اشد جسامة مما توقعها

المطلب الثاني : الخطأ الجزائي

ال لخطأ هو أحد صور الركن المعنوي للجريمة، حيث أن الجريمة غير العمدية تقوم على أساس خطأ الجاني، الذي لم يقصد الفعل والنتيجة، أو أنه تعمد الفعل، ولكنه لم يقصد به المعصية، وتحقق النتيجة إلجرامية

الفرع الأول : تعرف الخطأ الجزائي

لم يقم المشرع الجزائري بتعريفه واهتم الفقه بمهمة التعريف عرفه جارو بأنه "التصرف الذي ال يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة االجتماعية"

وفيه أيضا من يعرف الخطأ بأنه "سلوك ينطوي على إخالل بواجب الحيطة أو االنتباه، الذي يفرضه القانون أو الخبرة اإلنسانية أو العلمية أو الفنية، وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في االستطاعة درؤها

وعلى كل فالخطأ هو إخالل بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة، وبذلك فمن أدى سلوكه إلى نتيجة إجرامية، لم يقصدها، وتبين بعدها أن سلوكه قد ن لم يتوقع النتيجة، فإنه مسؤول عن ذلك تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى وان لم يتوقع النتيجة، فإنه مسؤول عن ذلك

اما فيما يخص الخطا في القانون الجزائري فيمكن تصوره بالرجوع الى نص المادة 288 ق ع وكذلك ما نص عليه قانون العقوبات في جرائم الجرح الخطأ، المنصوص عليها في المادتين 333 و319 ق ع

الفرع الثاني :صور الخطا الجزائي

صور الخطأ غير العمدي متعددة ومذكورة في قانون العقوبات الجزائري، أين استعمل المشرع عدة ألفاظ لصور الخطأ، وذلك ما جاء في نص المادة 311 ق ع على أنه:-كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياط، أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاته ألنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر .....- فنفهم من نص هذه المادة أن صور الخطأ غير العمدي، هي الإهمال وعدم الانتباه ثم عدم االحتراز والاحتياط، ثم الرعونة، إضافة إلى عدم مراعاة الأنظمة

أولا : الإهمال وعدم الإنتباه

يعرف الفقه اإلهمال بأنه إغفال الجاني اتخاذ االحتياط الكافي الذي يوجبه الحذر وتمليه الخبرة اإلنسانية العامة، على من كان في مثل ظروفه . تشمل هده الصورة كافة معالم قلة الادراك وقصر المعرفة و انعدام الخبرة و الدراية وانتفاء الحدر و الاغفال وهي تفترض ان يقوم الجاني بنشاط سلبي

ثانيا :عدم الاحتياط والرعونة

هو صورة ثانية من صور الخطأ غير العمدي، وهي تفترض نشاطا إيجابيا، وتعني أن يتصرف الجاني، ويأتي نشاطه اإليجابي، دون أن يتخذ الحذر واالحتياط الذي تفرضه الخبرة الإنسانية العامة، في أداء بعض الأعمال، أو استخدام بعض الأشياء، وبوجه عام فإن هذه الصورة للخطأ غير العمدي هي المخاطرة في السلوك ، فالرعونة إخالل بما تقتضيه الخبرة الإنسانية الفنية ال العامة، الأمر الذي ينطبق على الفنيين الذين يقومون بأعمالهم، وتنقصهم الخبرة الفنية الالزمة ومثال ذلك طبيب العظام الذي يخطئ في قراءة صورة الأشعة، فيظن اإلصابة كسرا، مع تباعد ألجزاء، فبعالجها على أساس فهمه الخاطئ فيسبب للمريض ضرر.

ثالثا : عدم مراعاة الأنظمة

يراد بالقوانين واللوائح مطلق التشريع، سواء كان جنائيا أو مدنيا، أو إداريا، غير أن القوانين المدنية أو اإلدارية تحتمل الدفع بالغلط أو الجهل على خالف القوانين الجنائية، كما أن اللوائح تشمل كل صور القواعد الملزمة الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة، وأما القرارات وألنظمة فهي أساليب لتنظيم نشاط معين